

330680 - أسئلة تتعلق بالمعلم وخروجه وقت الدوام وتساهله في وضع الامتحان

السؤال

لدي عدة أسئلة في مجال عملي، آمل الإجابة عليها مشكورين، والأسئلة كالتالي : 1- هل على المعلم حرج في خروجه من المدرسة عندما لا يكون لديه حصص ولا تكليف من المدير وبعلم المدير ؟ 2- يطلب مني المدير تسجيل الحضور بشكل غير صحيح، بوقت مبكر عن الحقيقي؛ لكي تكون سمعة المدرسة جيدة، ولكي لا نخرج بقية الزملاء، فما هو ضابط الصلاحيات للمدير المباشر مع رؤوسيه ؟ 3- التوقيع حضور بالعمل، ثم الخروج مستأذناً كامل اليوم، وعدم إعطاء أي حصة بموافقة المدير حتى لا يحتسب غياب علي ، هل يصح هذا ؟ 4- مراجعة أسئلة ومواضيع مشابهة للاختبار، وترك باقي المنهج في آخر أسابيع الدراسة لرفع احتمالية نجاح الطلاب ، فهل هذا جائز ؟ 5- هل يصح التساهل بأسئلة الاختبار بحجة ضعف التدريس، لكي تكون هذه الاسئلة السهلة نسبياً متماشية مع ما درسه الطلاب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: الأجير الخاص وما يتعلق به

المعلم أجير خاص، وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، فيلزمه الحضور، وتفرغ نفسه مدة الدوام ولو لم يكن لديه عمل، ما لم تأذن له الجهة صاحبة العمل، حكومية كانت أو خاصة، ولا عبرة بإذن المدير ما لم يكن مخوَّلاً بذلك.

لكن يستثنى الخروج العارض لمصلحة لا بد منها؛ فيرخص في ذلك.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " النظام الذي هو الدوام الرسمي للدولة، تجد البعض يأتي متأخراً نصف ساعة، أو ينصرف من العمل قبل انتهاء الدوام بنصف ساعة، وأحياناً يتأخر ساعة أو أكثر، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب : الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب؛ لأن العوض يجب أن يكون في مقابل المعوض، فكما أن الموظف لا يرضى أن تنقص الدولة من راتبه شيئاً، فكذلك يجب ألا ينقص من حق الدولة شيئاً، فلا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الدوام الرسمي ولا أن يتقدم قبل انتهائه.

السائل: ولكن البعض يتحجج أنه لا يوجد عمل أصلاً؛ لأن العمل قليل؟

الشيخ: المهم أنت مربوط بزمان، لا بعمل، يعني: قيل لك: هذا الراتب على أن تحضر من كذا إلى كذا، سواء كان هناك عمل، أو لم يكن هناك عمل.

فما دامت المكافأة مربوطة بزمان، فلا بد أن يستوفى هذا الزمن، يعني: أن يوفي هذا الزمن، وإلا كان أكلنا لما لم نحضر فيه باطلاً " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (9/14).

وسئل أيضاً رحمه الله : " بعض الموظفين يترك دوامه فيخرج قبل انتهاء الدوام أو أثناء الدوام ويعود أو يتأخر عن موعد الدوام فما حكم ذلك؟

فأجاب : لا يحل لموظف أن يخرج قبل انتهاء الدوام ولا أن يتأخر عن بدء الدوام ولا أن يخرج في أثناء الدوام، لأن هذا الدوام ملك للدولة يأخذ عليه مقابلاً من بيت المال، لكن ما جرت به العادة إذا دعت الحاجة إلى الخروج في أثناء الدوام واستأذن رئيسه أو مديره ولم يتعطل العمل بخروجه فأرجوا أن لا يكون في ذلك بأس " انتهى .

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : " هل يجوز للعامل أن يخرج وقت دوامه بصفة دورية بحجة أنه لا يوجد عمل يؤديه، رغم أن راتبه كبير نسبة للعمل القليل الذي يؤديه؟

فأجاب : لا يخرج الموظف من مقر عمله حتى ينتهي وقت الدوام، ولو كان فارغاً. وسواء كان راتبه كثيراً أو قليلاً.

لكن إن عرض له عارض، وحدث له أمر يضطره إلى الخروج، كمرض، أو شغل ضروري لا يجد من الخروج له بدأ؛ فله ذلك ، ثم يرجع بعد انتهائه من شغله .

وذلك لأن وقته مملوك عليه للدولة ، أو للشركة التي يعمل فيها .

إلا إن كان عمله ميداناً محدداً ، فله أن ينهي ذلك العمل المحدد ثم يذهب حيث يشاء والله أعلم " انتهى من "فتاوى مهمة لموظفي الأمة".

ثانياً: تسجيل وقت الحضور بشكل غير حقيقي فيه كذب وخيانة للأمانة

لا يجوز تسجيل وقت الحضور على غير الحقيقة؛ لما في ذلك من الكذب وخيانة الأمانة، ولا يملك المدير صلاحية في ذلك، ولا تجوز طاعته لو أمر به.

ثالثاً: حكم الخروج من العمل

لا يجوز الخروج من الدوام إلا لمصلحة طارئة كما تقدم، وأما التوقيع ثم الخروج بقية اليوم: فحرام، ولا يحل ما قبله من الراتب، ولا يملك المدير صلاحية في ذلك، إلا أن تكون مدرسة خاصة ، والذي يأذن له في ذلك: هو صاحبها، أو مأذون له من صاحبها .

رابعاً: حكم تلميح المدرس بأسئلة الاختبار

لا يجوز للمدرس التلميح بأسئلة الامتحان، أو مراجعة الموضوعات التي فيها أسئلة، دون غيرها؛ لأن ذلك من الغش، وينظر: جواب السؤال رقم : (106522) .

خامساً: الاختبار موضوع لقياس مستوى الطلاب

الاختبار موضوع لقياس مستوى الطلاب، وهو دليل على عمل المعلم أيضاً، وله معايير يلزم التقيد بها، ولا يجوز التساهل فيه إلى درجة لا تجعله مقياساً حقيقياً، فيستوي الطالب المجدّ وغيره، وليعلم واضع الاختبار أنه مسئول مؤتمن، فليعدّ للسؤال جواباً.

والله أعلم.